

Distr.
GENERAL

A/51/566/Add.12
29 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٢ من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح
- (ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية في ميدان نزع السلاح
- (ج) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي
- (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- (هـ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

تقرير اللجنة الأولى (الجزء الثالث عشر)*

إضافة

المقرر: السيد بارفيه - سيرج أونانغا - آنيانغا (غابون)

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الأولى في البند ٧٢ من جدول الأعمال وجميع البنود الأخرى المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي، معا (من أجل التفاصيل، انظر A/51/566). ومن أجل الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار البند ٧٢، انظر A/51/566، الفقرة ٣.

* تقارير اللجنة عن جميع بنود جدول الأعمال المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي. أما البنود ٦٠ و ٦١ و ٦٣-٨٠، فستصدر تحت الرمز A/51/566، وإضافاته.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/51/L.8

٢ - في جلسة اللجنة الرابعة عشرة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/51/L.8 المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح" باسم إندونيسيا وباكستان والبرازيل وبوليفيا وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا والمكسيك وميانمار ونيكاراغوا والهند. كما انضم إلى مقدميه كل من: جنوب أفريقيا وسري لانكا وكينيا.

٣ - وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.8 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/51/L.10

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل منغوليا مشروع القرار A/C.1/51/L.10 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ"، باسم إندونيسيا وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وفيت نام وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال واليابان. وانضم إلى مقدميه في وقت لاحق كل من: استراليا وبروني دار السلام وبنغلاديش وتايلند والفلبين وماليزيا ونيوزيلندا.

٥ - وفي جلستها ٢٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.10 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار باء).

جيم - مشروع القرار A/C.1/51/L.15

٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الكونغو باسم الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا مشروع القرار A/C.1/51/L.15 المعنون، "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

٧ - وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ووفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/51/L.15.

٨ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الكونغو شفويا الفقرة ١٤ من منطوق مشروع القرار، فاستعاض عن الكلمات "تكرر تأكيد طلبها" بكلمة "تناشد".

٩ - وفي جلستها ٢٤ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/51/L.15 بصيغته المعدلة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار جيم).

دال - مشروع القرار A/C.1/51/L.19 و Rev.1

١٠ - وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل الهند مشروع القرار A/C.1/51/L.19 المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". باسم إثيوبيا وإكوادور وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وبروني دار السلام وبوتان وبوتسوانا وبوليفيا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسودان وفييت نام وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا ومصر والمكسيك وميانمار ونيبال ونيجيريا وهايتي والهند.

١١ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو مشروع القرار ذاتهم ومعهم السلفادور نسخة منقحة (A/C.1/51/L.19/Rev.1) تتضمن التعديل التالي: في الفقرة ٥ من ديباجة المرفق، أضيفت الكلمات "وصولاً إلى تدميرها نهائياً" إلى آخرها.

١٢ - وانظم فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار المنقح كل من بنغلاديش وليسوتو وماليزيا.

١٣ - وفي جلستها ١٩ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/51/L.19/Rev.1 بإجراء تصويت مسجل أيد فيه ٧٦ عضواً وعارض ٢٦ عضواً وامتنع ٢٤ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار دال). وكان التصويت على النحو التالي^(١):

المؤيدون: إثيوبيا، الأردن، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زائير، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، السلفادور، سنغافورة، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا،

(١) أشار فيما بعد ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وبنما وبوتان وبيرو وسري لانكا ونيجيريا واليمن إلى أنهم كانوا ينوون التصويت لصالح مشروع القرار؛ في حين أشار وفد سلوفاكيا إلى أنه كان ينوي التصويت ضد مشروع القرار.

الكونغو، الكويت، كندا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المكسيك، ملديف
المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: اسبانيا، ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية
التشيك، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أوكرانيا،
أيرلندا، بيلاروس، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السويد، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان،
ليختنشتاين، مالطة، النمسا، نيوزيلندا، اليابان.

هاء - مشروع القرار A/C.1/51/L.26 و Rev.1

١٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل توغو باسم الدول الأعضاء في
مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار A/C.1/51/L.26/Rev.1 المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم
ونزع السلاح في أفريقيا".

١٥ - وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر كان أمام اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.1/51/L.26/Rev.1 الذي رفعه
مقدمو مشروع القرار ذاتهم، والذي تضمن التعديلات التالية:

(أ) الفقرة الخامسة من الديباجة، استعاض عن كلمتي "المركز الإقليمي" بعبارة "مركز الأمم
المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا"؛

(ب) في الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، والفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المنطوق،
أضيفت كلمة "الإقليمي"، بعد كلمة "المركز".

١٦ - وفي جلستها ٢٣ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح بدون
تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار هاء).

واو - مشروع القرار A/C.1/51/L.32

١٧ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل نيجيريا مشروع القرار المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح" (A/C.1/51/L.32)، باسم الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، توغو، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، فييت نام، كوبا، كوت ديفوار، مصر، ميانمار، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، اليابان، اليونان. وانضم إلى مقدميه فيما بعد كل من: استراليا، بنغلاديش، بوتسوانا، تايلند، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زائير، سري لانكا، السويد، الصين، غواتيمالا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، منغوليا.

١٨ - وفي جلستها ٢٣، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1.51/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار واو).

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

ألف

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: برنامج الأمم المتحدة لمعلومات
نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها المتخذ في عام ١٩٨٢ في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، الذي شنت بموجبه الحملة العالمية لنزع السلاح^(٢)

وإذ تضع في اعتبارها، مختلف قراراتها المتخذة بهذا الشأن، بما فيها القرار ٥٣/٤٧ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تسمى الحملة العالمية لنزع السلاح فيما بعد "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"، وأن يسمى صندوق التبرعات الاستثمارية للحملة العالمية لنزع السلاح "صندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح"،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الجلسات العامة،

الجلسة الأولى، الفقرتين ١١٠ و ١١١.

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٣)،

وإذ يقلقها بشدة التناقص المستمر في تبرعات البرنامج، مما أثر فعلا في عدد من الأنشطة، بدءا بتعليق نشرات مثل الرسالة الإخبارية والورقات الموضوعية في العام الحالي،

١ - تحيط علما مع القلق بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ عن برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح^(٣)؛

٢ - تشني على الأمين العام لما يبذله من جهود في سبيل الاستعمال الفعال للموارد المحدودة المتاحة له لنشر المعلومات عن الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أوسع نطاق ممكن للحكومات، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط التعليم، ومعاهد البحث، والاضطلاع ببرنامج للمؤتمرات والحلقات الدراسية؛

٣ - تؤكد على أهمية البرنامج، بوصفه أداة هامة تمكن البلدان النامية من الاشتراك الكامل في المداولات والمفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في مختلف هيئات الأمم المتحدة؛

٤ - تلاحظ مع التقدير ما تقدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمراكز الإقليمية لنزع السلاح من مساهمات في جهود البرنامج؛

٥ - توصي بأن يركز البرنامج جهوده على ما يلي:

(أ) أن يبلغ ويثقف ويولد الفهم لدى الجمهور لأهمية العمل المتعدد الأطراف ويقدم الدعم له، بما في ذلك عمل الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح، وذلك بطريقة واقعية موضوعية متوازنة، ولا سيما عن طريق الاستمرار في نشر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح والنشرة الدورية لنزع السلاح، وعن طريق استكمال حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح بجميع اللغات الرسمية؛

(ب) أن يسهل الوصول دونما عائق إلى المعلومات عن الأفكار وتبادلها فيما بين القطاع العام والجماعات والمنظمات التي تمثل المصلحة العامة، وأن يوفر مصدرا مستقلا للمعلومات الواقعية

المتوازنة التي تراعي مجموعة من وجهات النظر للمضي للمساعدة في تعزيز نقاش يقوم على المعرفة بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح والأمن؛

(ج) أن ينظم اجتماعات لتسهيل تبادل وجهات النظر والمعلومات بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي وبين الخبراء الحكوميين وغيرهم بقصد تسهيل البحث عن مجال مشترك؛

٦ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستثمارية لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛

٧ - تشني على الأمين العام لدعمه جهود الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان التعليم لتوسيع توفير الثقافة المتعلقة بنزع السلاح في جميع أرجاء العالم، وتدعوه إلى مواصلة دعمه للمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في هذه الجهود والتعاون معها، وذلك دون ترتب أية تكاليف في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً يشمل تنفيذ منظومة الأمم المتحدة أنشطة البرنامج خلال العامين الفائتين، وأنشطة البرنامج التي تزمع المنظومة الاضطلاع بها خلال العامين القادمين، في آن واحد؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول أعمالها المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح".

باء

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا والمحيط الهادئ

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي أنشأت بموجبها وأعادت تسمية مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومقره كاتماندو، وحددت ولايته بأن يقدم، بناءً على الطلب، دعماً فنياً للمبادرات وغيرها من الأنشطة المتفق عليها على نحو متبادل بين الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، من أجل تطبيق تدابير السلم ونزع السلاح، من خلال الاستخدام السليم للموارد المتاحة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٤)، الذي يعرب فيه عن اعتقاده بأن ولاية المركز الإقليمي لا تزال منطبقة، بل أن أهميتها زادت اليوم مع تغير البيئة الدولية،

وإذ تثني على الأنشطة النافعة التي يضطلع بها المركز الإقليمي في تشجيع الحوار الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تعزيز الانفتاح، والشفافية وبناء الثقة، وكذلك تعزيز نزع السلاح والأمن من خلال تنظيم اجتماعات إقليمية، وهي الأنشطة التي أصبحت تعرف فيما بعد، في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بـ "عملية كاتماندو".

وإذ تلاحظ أن الاتجاهات التي شهدتها فترة ما بعد الحرب الباردة قد أكدت مهمة المركز الإقليمي في مساعدة الدول الأعضاء لدى معالجتها للشواغل الأمنية ومسائل نزع السلاح الجديدة الناشئة في المنطقة،

وإذ تقر بالحاجة إلى أن يدأب المركز الإقليمي على الاضطلاع بفعالية بمهمته الموسعة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قام به المركز الإقليمي من تنظيم اجتماعات إقليمية موضوعية في كاتماندو وفي هيروشيما باليابان، في عام ١٩٩٦،

وإذ تقدر أيما تقدير أهمية الدور الذي تضطلع به نيبال بوصفها البلد المضيف لمقر المركز الإقليمي،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٧١/٥٠ دال، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولا سيما تأييدها القوي لتشغيل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ على أساس مستمر ولمواصلة تعزيزه بوصفه عاملاً أساسياً في النهوض بالحوار الإقليمي من أجل السلم ونزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعروف باسم "عملية كاتماندو"؛

٢ - تعرب عن تقديرها لما يتلقاه المركز الإقليمي من دعم سياسي وتبرعات مالية؛

٣ - تناشد الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية التبرع لتعزيز برنامج أنشطة المركز الإقليمي وتنفيذه؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المركز الإقليمي في اضطلاعه ببرنامج أنشطته؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ".

جيم

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ومسؤوليتها الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتحقيق نزع السلاح العام الكامل التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٨/٤٣ حاء و ٨٥/٤٣ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢١/٤٤ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ٥٨/٤٥ ميم المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ باء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٣/٤٧ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٦/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٦/٤٩ جيم المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧١/٥٠ باء، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ ترى أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بناء على مبادرة جميع الدول المعنية وبمشاركتها، وإذ تأخذ في اعتبارها الخصائص التي تنفرد بها كل منطقة، من حيث أنها يمكن أن تسهم في نزع السلاح الإقليمي وفي الأمن الدولي، وفقاً لمبادئ الميثاق،

واقتراناً منها بأن الموارد المفرج عنها نتيجة لنزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولحماية البيئة لصالح جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

واقترنا منها أيضا بأن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا في جو من السلم والأمن والثقة المتبادلة على الصعيد الداخلي وفيما بين الدول،

وإذ تضع في اعتبارها قيام الأمين العام في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، التي يتمثل دورها في تشجيع الحد من التسليح، ونزع السلاح، وعدم انتشار الأسلحة، والتنمية في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ تشير إلى إعلان برازافيل بشأن التعاون من أجل السلم والأمن في وسط أفريقيا^(٥)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي^(٦)، الذي يتناول أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، منذ اعتماد الجمعية العامة لقرارها ٧١/٥٠ بء؛

٢ - تعيد تأكيد تأييدها للجهود الرامية إلى تعزيز تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بغية تخفيف حدة التوترات والصراعات في هذه المنطقة دون الإقليمية، وتشجيع نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية في وسط أفريقيا؛

٣ - تعيد أيضا تأكيد تأييدها لبرنامج العمل الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية الدائمة في اجتماعها التنظيمي المعقود في ياوندي في تموز/يوليه ١٩٩٢؛

٤ - ترحب بكون البرنامج المذكور قد أفضى إلى اتخاذ إجراءات وتدابير محددة لتعزيز بناء الثقة والأمن في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

٥ - تلاحظ انعقاد أول اجتماع قمة لرؤساء دول وحكومات البلدان الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا في ياوندي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

٦ - ترحب مع بالغ الارتياح بالتوقيع خلال اجتماع القمة المذكور على ميثاق عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة، وتؤكد من جديد اقتناعها بأن هذا الميثاق من شأنه أن يسهم في منع نشوب المنازعات وفي تعزيز بناء الثقة في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية؛

(٥) A/50/474، المرفق الأول.

(٦) A/51/287.

٧ - تدعو الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة التي لم توقع بعد على الميثاق أن تفعل ذلك، وتشجع جميع الدول الأعضاء على التعجيل بالمصادقة عليها حتى تدخل حيّز النفاذ في أقرب وقت ممكن،

٨ - ترحب مع الارتياح بالإعلان الختامي لاجتماع القمة للجنة الاستشارية الدائمة^(٧) والذي يهدف إلى تنفيذ التدابير التالية:

(أ) إنشاء أنظمة حكم قائمة على المشاركة، كوسيلة للحيلولة دون نشوب المنازعات؛

(ب) تنظيم حلقات تدريبية لضباط القوات المسلحة والحرس الجمهوري وقوات الدرك والشرطة في دول وسط أفريقيا، تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بهدف الترويج لثقافة السلام عن طريق إعادة تأكيد دورهم في الإطار الديمقراطي؛

(ج) وضع برنامج لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، بهدف القضاء على هذه الظاهرة التي تشكل مصدرا لانعدام الأمن في دول المنطقة دون الإقليمية، وتهدد استقرارها؛

(د) إنشاء نظام للإنذار المبكر، تحت رعاية الأمم المتحدة، كوسيلة أساسية للدبلوماسية الوقائية في وسط أفريقيا؛

(هـ) تعزيز التعاون بين دول المنطقة دون الإقليمية والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال السلم والأمن في وسط أفريقيا؛

٩ - تعرب عن اقتناعها بأن العملية الديمقراطية تشكل أداة قيّمة لبناء الثقة، وتعزيز التنمية ومنع نشوب المنازعات، وترحب مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بتنظيم مؤتمر دون إقليمي في برازافيل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ للنظر في مسألة "المؤسسات الديمقراطية والسلم في وسط أفريقيا"؛

١٠ - ترحب بانعقاد الحلقة التدريبية الأولى للمدربين على عمليات السلام في ياوندي في الفترة من ٩ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تحت رعاية الأمم المتحدة، بهدف تعزيز قدرات الوحدات المتخصصة في عمليات السلام داخل القوات المسلحة التابعة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة؛

(٧) A/51/274-S/1996/631، المرفق.

١١ - تعرب عن امتنانها للحكومات التي لبّت طلب الجمعية العامة وساهمت في تمويل الحلقة التدريبية السالفة الذكر؛

١٢ - تؤكد مرة أخرى أهمية مواصلة تنفيذ هذا البرنامج التدريبي بهدف تعزيز مشاركة الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة في عمليات السلام التي تنفّذها الأمم المتحدة في المستقبل؛

١٣ - تشني على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني للجنة الاستشارية الدائمة؛

١٤ - تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية أن تودع تبرعات إضافية في الصندوق المذكور من أجل تنفيذ برنامج عمل اللجنة، ولا سيما التدابير والأهداف المذكورة في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ من هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان قدرتها على مواصلة جهودها؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي".

دال

اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن استعمال الأسلحة النووية يشكل أكبر خطر يهدد بقاء البشرية،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها^(٨)،

(٨) A/51/218، المرفق.

واقتناعاً منها أيضاً بأن من شأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف شامل وملزم لحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها أن يسهم في القضاء على التهديد النووي وتهيئة المناخ لمفاوضات تؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية في النهاية، بما يعزز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تدرك أن بعض الخطوات التي اتخذها الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية نحو تخفيض أسلحتهما النووية وتحسين المناخ الدولي يمكن أن تسهم في بلوغ هدف إزالة الأسلحة النووية كلية،

وإذ تشير إلى ما ورد في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٩)، من أنه ينبغي لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ويكون من شأنها الحيلولة دون استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تؤكد من جديد أن أي استعمال للأسلحة النووية من شأنه أن يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية، على النحو المعلن في قراراتها ١٦٥٣ (د - ١٦) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، و ٧١/٣٣ بء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وتصميماً منها على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها وصولاً إلى تدميرها نهائياً،

وإذ تؤكد أن إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية سيكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن خلال دورته لعام ١٩٩٦، من إجراء مفاوضات بشأن هذا الموضوع، على نحو ما طلبت الجمعية العامة في قرارها ٧١/٥٠ هاء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تكرر طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف متخذاً كأساس ممكن لذلك مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية المرفق بهذا القرار؛

٢ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات.

(٩) القرار د إ - ٢/١٠.

مرفق

مشروع اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته،

واقترانها منها بأن أي استعمال للأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية،

ورغبة منها في إبرام اتفاق متعدد الأطراف، شامل وملزم يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تضع في اعتبارها فتوى محكمة العدل الدولية بأن على جميع الدول التزاما بالسعي بإخلاص إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة،

وتصميما منها بالتالي، على إبرام اتفاقية دولية لحظر استحداث الأسلحة النووية وإنتاجها وتخزينها وصولاً إلى تدميرها نهائياً،

واقترانها منها بأن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة خطوة هامة في برنامج مرحلي نحو إزالة الأسلحة النووية كلية في إطار زمني محدد،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رسمياً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف.

المادة ٢

هذه الاتفاقية غير محدودة الأمد.

المادة ٣

- ١ - باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح أمام جميع الدول، ويجوز لأي دولة لا توقع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت.
- ٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقعة عليها، وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة، من بينها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بإيداع صكوك التصديق وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٤ - بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ إيداع صكوك التصديق أو الانضمام الخاصة بها.
- ٥ - يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقعة والمنضمة بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل صك تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبورود أي إشعارات أخرى.
- ٦ - يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال نسخ منها، مصدق عليها حسب الأصول، إلى حكومات الدول الموقعة عليها والمنضمة إليها.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون في ذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه الاتفاقية، التي فتح باب التوقيع عليها في — في اليوم — من شهر — سنة ألف وتسعمائة و — .

هـ

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا و ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٧٦/٤٨ هـ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٦/٤٩ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧١/٥٠ جيم المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن من مهام الجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في صون السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٦^(١٠)،

وإذ ترحب بالأنشطة التي يضطلع بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي، للسلام ونزع السلاح في أفريقيا والتي تسهم بصورة كبيرة في تحقيق التفاهم والتعاون بين الدول الأفريقية وتعزز بالتالي الدور المناط به في مجالات السلم ونزع السلاح والأمن والتنمية،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للمركز الإقليمي كما بينها الأمين العام في تقريره عن أنشطة المركز الإقليمي^(١١)،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق

الأول.

(١١) A/51/403

وإذ تشدد لذلك على الحاجة الى توفير الاستقرار المالي للمركز الإقليمي بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج أنشطته بصورة فعالة،

١ - تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي أسهمت حتى الآن في الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا؛

٢ - تشني على الأنشطة التي يضطلع بها المركز الإقليمي لتحديد قضايا نزع السلاح والأمن الملحة في المنطقة الأفريقية وزيادة تفهمها؛

٣ - تؤكد من جديد دعمها لاستمرار تشغيل وتعزيز المركز الإقليمي وتشجعه على مواصلة تكثيف جهوده من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول الأفريقية لتسهيل وضع تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٤ - تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء، وبالخصوص الدول الأفريقية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات منتظمة ومناسبة لتنشيط المركز الإقليمي وتعزيز برامج أنشطته وتسهيل تنفيذ تلك البرامج تنفيذا فعالا؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقوم، على ضوء الحالة المالية الراهنة للمركز الإقليمي، بتكثيف ما يبذله من جهود لاستكشاف السبل والوسائل البديلة للتمويل، وأن يواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إلى المركز الإقليمي من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن بقاء مدير المركز الإقليمي في دائرته المحلية، قدر الإمكان وفي حدود الموارد الموجودة، بغية إحياء أنشطة المركز الإقليمي؛

٧ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الثانية عشرة"، تقريرا عن أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في أفريقيا وعن تنفيذ هذا القرار.

واو

الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ٨٠١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، القاضي بإنشاء برنامج للزمالات في ميدان نزع السلاح، فضلا عن مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح التي قررت فيها، في جملة أمور، مواصلة البرنامج،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج قد وفّر التدريب بالفعل لعدد لا بأس به من الموظفين المختارين من مناطق جغرافية ممثلة في منظومة الأمم المتحدة، ومعظمهم الآن في مواقع مسؤولية في ميدان شؤون نزع السلاح في بلدانهم أو حكوماتهم،

وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اتخذت سنويا بشأن هذه المسألة منذ دورة الجمعية العامة السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٢، بما في ذلك القرار ٧١/٥٠ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن البرنامج، بالصيغة المصمم بها، ما زال يمكن عددا متزايدا من الموظفين العموميين وبخاصة من البلدان النامية، من اكتساب قدر أكبر من الدراية الفنية في ميدان نزع السلاح،

وإذ تؤمن بأن أشكال المساعدة المتاحة في إطار البرنامج للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، ستعزز قدرات موظفيها على متابعة المداولات والمفاوضات، الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية، بشأن نزع السلاح،

١ - تعيد تأكيد مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١٣)، وفي تقرير الأمين العام^(١٤) الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٧١/٣٣ هاء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨؛

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومتَي ألمانيا واليابان لدعوتهما الحائزين على الزمالات في عام ١٩٩٦ إلى دراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح مما يسهم في تحقيق الأهداف العامة للبرنامج؛

٣ - تشني على الأمين العام لروح المثابرة التي استمر بها في تنفيذ البرنامج؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل على أساس سنوي، في حدود الموارد الموجودة، تنفيذ البرنامج الذي يتخذ من جنيف مقرا له، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح".

— — — — —

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، المرفقات، البنود

٩ إلى ١٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/S-12/32.

(١٤) A/33/305.